وهو مملوك لسيدها وإن كان زوجها حرا او عبدا والسابع اذا كان لها زوج وادعاه مولى الام فإنه ولد الزوج ولا يثبت نسبه من المولى الا ان يعتق عليه بدعوته قال وولد ام الولد ثلاثة احوال احدها ولدها الذي ولدته في دار الاسلام من زوج او فجور قبل ان تصير ام ولد فهو مملوك حكمه كحكم سائر المماليك والثاني الولد الذي صارت به ام ولد وهو كسائر الاحرار ثابت النسب من ابيه والثالث ولدها الذي ولدته بعد ما صارت ام ولد من نكاح او فجور فإن حكم هذا الولد كحكم امه يعتق اذا اعتقت امه من جميع المال ولا يسعى هو ولا امه في شيء خرجوا من الثلث ام لم يخرجوا وحكمه كحكم المماليك في احواله ما دام المولى حيا قال وولد المدبرة حالان احدهما الذي ولدته بعد التدبير من زوج او فجور فحكمه حكم امه يعتق بعتقها من ثلث المال ان خرجوا من الثلث وان لم يخرجوا من الثلث سعوا الى تمام الثلثين والثاني الذي ولدته قبل التدبير فهو مملوك وحكمه حكم المماليك قال وولد المكاتبة ثلاثة احوال احدها الذي ولدته قبل الكتابة فهو مملوك وحكمه حكم سائر المماليك والثاني ما تلده في الكتابة من زوج او فجور فحكمه حكم امه ان ادت عتقت وعتق ولدها وان عجزت ردت في الرق ورق ولدها معها والثالث ان تشتري بولدها المملوك معها فأمره موقوف ان ادت عتقت وعتق ولدها معها وان عجزت رقت ورق ولدها معها وتكون مملوكا لسيدها واما ميراث المفقود فإن عليا كرم الله وجهه كان يقول ان المفقود حي لا يصح خبر موته ولا يحل لامرأته ان تنكح زوجا غيره ولا يقسم ماله بين ورثته حتى يموت اقرانه او يبلغ من السنين ما لا يعيش مثله احد في زمانه وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وقدره بعضهم مائة سنة وفي قول عمر رضي الله عنه اذا بلغ اربع سنين كان لامرأته ان تنكح زوجا غيره بعد ان تعتد اربعة اشهر وعشرا او يقسم ماله بين

ورثته

ورثته فإن صح خبر حياته بعد ذلك بطل النكاح وردت اليه امرأته وكان لها الصداق كاملا من الزوج الثاني اذا كان دخل بها وان لم يدخل بها فليس لها شيء وابطل القسمة ورد اليه ماله واخذ ابو عبد الله في النكاح بقول عمر رضي الله عنه وفي الميراث بقول ابي حنيفة رحمه الله واصحابه وان كانت امرأته ولدت من الزوج الثاني فإن الولد للرجل الاول في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول اصحابه الولد للزوج الثاني ولو ان الورثة استهلكوا المال او بعضه فإنهم يغرمون واما ميراث الولاء فقد ورد فيه الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث على سبيل سائر المواريث وقال الولاء للكبر وتفسير الكبر ان ينظر الى اقرب عصبة المعتق من الذكور يوم يموت المعتق فيورثه دون غيره وليس للنساء من الولاء شيء الا ما اعتقن او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن واما ميراث الحرقى والغرقى والهدمى والهلكى في الوباء وفي القتال وفي الغربة وغير ذلك لا يدرى من مات اولا فإن مال كل واحد منهم لورثته الاحياء ولا يورث الاموات بعضهم من بعض في قول زيد وبه اخذ ابو حنيفة رحمه الله واصحابه وابو عبد الله ومالك والشافعي والاوزاعي والنخعي وفي قول علي رضي الله عنه يورث الاموات بعضهم من بعض ولا يورث مما ورث الميت منه شيئا وبه اخذ ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وشريك وتفسير ذلك في اخوين لاب غرقا معا وترك كل واحد منهما ابنا ومالا فإن مال كل واحد منهما لابنه في قول علي رضي الله عنه وزفر فإن ترك كل واحد منهما ابنة كان لها النصف وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي للابنة النصف وما بقي فللاخ ان كان لاب وام او لاب فإن ترك كل واحد منهما اما كان لكل واحدة منهما الثلث وما بقي فللعصبة في قول زيد وفي قول علي رضي الله عنه للام الثلث وما بقي فللاخ وعلى هذا قياس ذلك واما ميراث الخنثى فإن الناس في الميراث صنفان متيقن بانه رجل او امرأة ومشكوك فيه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)